

# التَّحْلِيقُ الْمُخْتَصَرُ عَلَى (زَادِ الْمُسْتَقْنَحِ)

لفَضِيلَةِ الشَّيْخِ

أ.د/ عَبْدُ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشُّوَيْهِرِ

حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

[وهي دروسٌ تُلقَى بعد المغرب والعشاء يوم الاثنين من كلِّ أسبوعٍ]

بجامع الرَّاجِحِيِّ الْقَدِيمِ بِحَيِّ الصَّفَا بِمَدِينَةِ الرِّيَاضِ الْعَامِرَةِ

ابتداءً من مغرب الاثنين ٢٣/١/١٤٣٨ هـ

الدَّرْسُ السَّابِعُ وَالْعَشْرُونَ

[آخر كتاب الزُّكَاةِ مَعَ الْأَسْئَلَةِ]

اعتنى به

وليد يسري

للأخطاء الطباعية والاستدراكات والاقتراحات

المراسلة على بريد: (abohaleema@gmail.com)

بسم الله الرحمن الرحيم

## [باب إخراج الزكاة]

### [المتن]

قال ﷺ: (بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ: يَجِبُ عَلَى الْفَوْرِ مَعَ إِمْكَانِهِ إِلَّا لِضُرُورَةٍ، فَإِنْ مَنَعَهَا جَحْدًا لَوْجُوبَهَا كَفَرَ عَارِفٌ بِالْحُكْمِ، وَأُخِذَتْ وَقْتَلْ، أَوْ بُخِّلَا أُخِذَتْ مِنْهُ وَعُزِّرَ، وَتَجِبُ فِي مَالِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ، فَيُخْرِجُهَا وَلِيَّهْمَا، وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُفَرَّقَهَا بِنَفْسِهِ، وَيَقُولُ عِنْدَ دَفْعِهَا هُوَ وَآخِذُهَا مَا وَرَدَ، وَالْأَفْضَلُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ فِي فُقَرَاءِ بَلَدِهِ، وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا إِلَى مَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأَتْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدٍ لَا فُقَرَاءَ فِيهِ فَيُفَرَّقُهَا فِي أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي آخَرٍ أَخْرَجَ زَكَاةَ الْمَالِ فِي بَلَدِهِ وَفِطْرَتَهُ فِي بَلَدٍ هُوَ فِيهِ، وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ لِحَوْلَيْنِ فَأَقْلَ، وَلَا يُسْتَحَبُّ).

### [الشرح]

عند وقت وجوب الزكاة عند حولان الحول، أو عند وقت وجوبها من غير حولان حول؛ كالخارج من الأرض، فإن المرء يجب عليه قبل إخراج الزكاة أمران:

الأمر الأول: يجب عليه أن يعدّ أمواله بالطريقة التي ذكرها العلماء -رحمة الله عليهم.

والأمر الثاني: أنه يجب عليه أن يقوم ما يحتاج إلى تقويم، وهي عروض التجارة.

ثم بعد ذلك يأتي إخراج الزكاة.

إذا في وقت الوجوب يجب على المرء أربعة أشياء، سبق معنا اثنان، وسنتحدث عن اثنين وهما: الإخراج، والصرف.

فسبق معنا العدّ والتقويم، والمراد بالعدّ: أي أن يجمع مَنْ وجبت عليه الزكاة أمواله التي تجب فيها الزكاة، وأن يحصيها وأن يعدّ معها الدّين الذي له على غيره -كما تقدّم معنا- وأن يخصم من المال الذي عنده الدّين الذي عليه، بالخلاف الذي أشرت له في الدّرس السّابق، وفي الأجوبة على الأسئلة، وهذا كلّهُ يُسمّى: «عدًّا»، وهو جمع الموجود، وإضافة الدّيون، وخصم الدّيون التي عليه، هذا يُسمّى: «عدًّا».

التقويم: إذا كانت عنده عروض تجارة -بالشرط الذي تقدّم ذكره- فإنه يقومها في هذا اليوم، وهو

وقت الوجوب.

فإذا أتى بالعدّ والتّقويم -وقد سبق الحديث عنهما- يجب عليه بعد ذلك أمران:

الأمر الأول: الإخراج.

والأمر الثاني: الصّرف.

ويجب أن نفرّق بين الأمرين وهما: الإخراج والصّرف:

فأمّا الإخراج فهو: أن يحسب مقدار الزّكاة من ماله، ويخرجها عن ماله، فيجعلها منفصلةً عن ماله، هذا يُسمّى: «إخراجاً».

وأمّا الصّرف فهو: إيصالها لمستحقّها.

وبناءً على ذلك فإنّ المرء إذا بذل ماله للوكيل فإنّه قد أخرج الزّكاة ولم يصرفها، فيُسمّى: «إخراجاً دون الصّرف».

فلو تلفت الزّكاة بيد الوكيل لزمه أن يغرم الزّكاة، أو أن يغرمها الوكيل إن كان مفرّطاً، وهذا هو الفرق بين الإخراج وبين الصّرف.

ومن أهمّ الفروقات التي نفرّق بها بين الإخراج وبين الصّرف أنّنا نقول: إنّهُ يجب الإخراج في وقت وجوب الزّكاة إلّا ما استثنى بعد قليل، ويجوز تأخير الصّرف للمصلحة، وسنكلّم عنها بعد قليل -إن شاء الله.

قوله: **(يجب)** أي يجب إخراج الزّكاة **(على الفور)** أي في وقت الوجوب، وهو عند حلول الحول، والفقهاء -رحمة الله عليهم- يقولون: يُعفى عن نصف يومٍ، فلو وجبت في أوّل النّهار وجب عليه أن يخرجها قبل وصول نهايته، فيومٌ كاملٌ يُعتبر تأخيراً للزّكاة عن وجهها.

والدّليل على أنّها تجب على الفور أنّ الأصل في الأوامر الفوريّة، وقد أمر الله ﷻ بإخراجها ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] والفاء تفيد الفوريّة، والأمر دائماً يدلّ على الفور في الأصل، وبناءً على ذلك فإنّ من آخر الزّكاة عن وقتها فإنّه يكون آثماً.

وقد روينّا في الخبر عن عائشة رضي الله عنها أنّ النّبي ﷺ قال: **«مَا خَالَطَتِ الزَّكَاةُ مَالًا قَطُّ إِلَّا أَفْسَدَتْهُ»**.

قال سفيان بن عيينة في روايته لهذا الحديث: وذلك بأن يؤخّر الزّكاة عن وقتها.

وتأخيرها عن وقتها عند فقهاءنا ولو بتأخيرها يوماً واحداً، يُعتبر بذلك آثماً.

إذا فقلوه: **(يَجِبُ عَلَى الْفَوْرِ مَعَ إِمْكَانِهِ)** أي مع إمكان الإخراج، وبناءً على ذلك فإن لم يمكن الإخراج فحينئذ لا يجب عليه إخراجها على الفور.

### ومن صور عدم الإمكان:

أولاً: أن يكون غير قادرٍ على إخراجها من عين الزكاة.

مثال ذلك: رجلٌ عنده مالٌ، وهذا المال غائبٌ عنه، فحينئذٍ نقول: يجوز له ألا يخرجها حين حضور هذا المال الذي كان غائباً عنه، سواءً كان هذا المال الغائب مقدوراً على الوصول إليه، أو غير مقدورٍ عليه، فإن كان مقدوراً عليه لكنه بعيدٌ فيجوز له أن ينتظر حتى يصل إلى البلدة الأخرى فيخرجها منه، أو يوكل وكيلًا.

وإن كان غير مقدورٍ عليه كالمال الضمار والدين وغيره فإنه ينتظر حين قبضه، ثم [يخرج الزكاة] بعد ذلك، إذا هذا ما يتعلق بقوله: **(مَعَ إِمْكَانِهِ)**.

قال: **(إِلَّا لِضْرُورَةٍ)** في بعض نسخ «الزاد»: **(إِلَّا لِضْرَرٍ)**، وكلا المعنيين صحيحٌ، والفقهاء -رحمة الله عليهم- قالوا: إنه يجوز تأخير الزكاة عن وقت وجوبها إذا وُجدَ ضررٌ أو ضرورةٌ.

فمن صور الضرر قالوا: إذا كان للمرء حاجةٌ للمال، كأن يكون الشخص فقيراً -وسياًتي معنا أنَّ الشخص الفقير يبذل الزكاة، ويأخذ الزكاة- فيأكل المال الذي في يده حين يكون عنده وفرةٌ، فيبذلها بعد ذلك، فهنا فيه ضررٌ عليه لو بذلها.

أو مثلاً الذي له حاجةٌ لعين المال.

أو يكون الشخص يخشى أن يأتيه الساعي، فلو بذلها لغير الساعي، ثم أتى الساعي بعد شهرٍ فسياًخذ منه مرةً أخرى، فحينئذٍ يكون فيه ضررٌ عليه.

قوله: **(إِلَّا لِضْرُورَةٍ)** يعني حاجةً، المقصود عندهم أي حاجةٌ.

### لأنَّ الضرورة عند الفقهاء:

- أحياناً يُقصدُ بها: الضرورة العامة.
- وأحياناً يُقصدُ بها: الضرورة الخاصة.
- وأحياناً يقصدون بالضرورة: الحاجة لعين الشيء.

- وأحياناً يقصدون بها: الحاجة لصفته.

وهنا مقصودهم بالضرورة بمعنى الحاجة التي هي الحاجة للصفة.

وتكلمت أكثر من مرة ما الفرق بين استخدام الأصوليين واستخدام الفقهاء لـ«الضرورة»

و«الحاجة».

من الضرورة أيضاً كأن يكون الشخص يريد أن يؤخرها لحاجة قريب له، أو يعلم أن فقيراً له حاجة أشد فينتظر ذلك الفقير الذي حالته أشد فيعطيه إيّاها.

قوله: **(فَإِنْ مَنَعَهَا جَحْداً لِرُجُوبِهَا كَفَرٌ)؛** لأنّ هذا من المعلوم من الدين بالضرورة، ولا شك أن من

أنكر معلوماً من الدين بالضرورة فإنه يكون كافراً.

قوله: **(كَفَرٌ عَارِفٌ بِالْحُكْمِ)** يدلنا ذلك على أنّه إن كان ادّعى الجهل فإنه يُعَلَّم، فإن أبى فإنه يأخذ

هذا الحكم؛ لأنّ بعض الناس قد لا يعلم تفاصيل الزكاة، قد يعلم وجوب الزكاة في الجملة، لكن لا يعلم تفاصيلها، أو لا يعلم لمن تُبذل، أو لا يعلم صفة الإخراج، أو وقت الإخراج، ونحو ذلك، فلذلك فإنّ دقائقها من المسائل الدّقيقة، ولذلك فإنه لا بدّ من تعليم الجاهل فيها.

قال: **(وَأُخِذَتْ)** يعني قهراً **(وَقُتِلَ)** ردّة لكن بشرط أن يكون بعد الاستتابة، فلا يُحَكَّم برّدته إلّا بعد

الاستتابة.

قال: **(أَوْ بُخِّلًا)** أي وإن منعها بخلاً، وفي معناها أيضاً التّهاون الذي يتكاسل في إخراج الزكاة.

قال: **(أُخِذَتْ مِنْهُ)** أي أخذها منه إمام المسلمين قهراً.

**(وَعُزِّرَ)** أي وأدبه تأديباً بالغاً؛ لأنّ التعزير عند أهل العلم هو في كلّ كبيرة لا حدّ فيها ولا كفارة.

قال: **(وَتَجِبُ فِي مَالِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ)** أي وتجب الزكاة في مال الصّبيّ والمجنون إذا كان لهما مال، وبلغ

النّصاب، ووُجد شرط حولان الحول فيه.

الدّليل عليه أنّه رُوِيَ مرفوعاً ولا يصحّ، والثّابت أنّه من قول عمر وغيره من الصّحابة أنّهم قالوا:

**«أَتَجَرُوا فِي مَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الصَّدَقَةُ»**، جاء من قول عمر وجاء من قول عليّ (عليه السلام).

وتتبع طرقها أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «الأموال» وكذا حميد زنجويه وغيرهم من العلماء -رحمة الله عليهم- فالمقصود من هذا أن الصحابة كان مشتهراً عندهم -وروي مرفوعاً ولا يصح- أنه في أموال اليتامى وهم الصبيان الزكاة «**أتجروا في مال اليتامى لا تأكلها الصدقة**» والمجنون في معنى الصبي.

قال: **(فَيُخْرِجُهَا وَلِيِّهَا)** الولي سواء كان بوصاية أو بولاية لا فرق، الوصاية هي تنصيب الأب، والولاية إما أن يكون هو الأب، أو بتنصيب قاضٍ وقريبٍ ونحوه.

قال: **(وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا)** أي إخراج الزكاة مطلقاً، سواء كانت من صبي أو من غيره.

**(إِلَّا بِنِيَّةٍ)** وهذا بإجماع أهل العلم، لم؟ قالوا: لأن الزكاة عبادة، والعبادة لا بد فيها من النية، وقد قال النبي: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**».

وقول المصنف: **(إِلَّا بِنِيَّةٍ)** أي إلا بنية ممن تصح نيته، وقد سبق معنا أنه لا تصح النية إلا من المسلم المكلف، بمعنى النية الكاملة لا تصح إلا من المكلف.

وبناءً عليه فإن المرء إذا كان سيخرج المال لمكلف فلا يجوز أن يخرج غيره الزكاة عنه، وإن كان المال لغير مكلف فالعبرة بنية الولي، أي ولي المجنون والصبي فيخرج عنهم.

وبذلك نتنبه لخطأ يقع فيه كثير من الناس، كثير من الناس يكون عنده مال لأبنائه، أو لبناته، أو لزوجهم، أو لأُمَّه، أو لأبيه، فيخرج عنهم الزكاة، وهذا لا يجوز إلا بإذنهم؛ إما بإذن عام مطلق لسنوات، أو في كل سنة بخصوصها، فيجب عليه أن يستأذنها لوجود النية.

الإذن هو في معنى النية، إلا أن يكون الذي له المال دون البلوغ، أو فاقداً الأهلية؛ لجنون أو كبر ونحو ذلك فإنه لا تشتط نيته، وهذا عند أهل العلم باتفاق.

قول المصنف أيضاً: **(إِلَّا بِنِيَّةٍ)** عرفنا ممن تصح نيته، المراد بالنية نية الزكاة، وهو نية هذه العبادة، ولا يشتط نية الفرضية، بأن يقول: الزكاة الواجبة، مثل ما ذكرنا في الصلاة.

ولا يشتط فيها التعيين؛ لأن الزكاة واحدة فلا تختلط بغيرها، يعني بمعنى تعيين المال، وإنما يقول: أخرج الزكاة من المال.

المسألة التي بعدها في قوله: **(إِلَّا بِنِيَّةٍ)** استثنى من ذلك صورة واحدة، قالوا: من أخذت منه قهراً إما لبخله، أو لتهاونه، أو لغير ذلك، قالوا: فمن أخذت منه قهراً فإنها تجزئ عنه ظاهراً فلا تؤخذ منه ثانية،

دون الباطل، أي إذا كان باطلاً فيجب عليه تعبدًا أن يخرج الزكاة الأخرى، إلا إذا كان غائبًا فأُخْرِجَتْ عنه ظنًا عدم حضوره فتجزئ ظاهرًا وباطنًا.

نفس الكلام في النية السابقة هذه النية هل يجب أن تكون مقارنة؟ نقول: النية الحكمية معتبرة هنا فيجوز أن تتقدم النية على الإخراج بقليل، ونحو ذلك.

قال: **(وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُفَرَّقَهَا بِنَفْسِهِ)** لأن فيها إظهارًا لهذه الشعيرة، وفيها تحقيق المقصد منها، فإن المقصد من إخراج الزكاة أن المرء ينظر في حال من هو دونه، فحينئذٍ يحمد نعمة الله ﷻ عليه. والأمر الثاني: أن المرء يتفقد إخوانه المسلمين فيبحث، ولذلك لما عطل هذا المعنى وهذه الشعيرة وهو أن المرء يبحث بنفسه في أهل الزكاة، وأصبح الناس يعطون أموالهم للوكلاء من الجمعيات وغيرها، فحينئذٍ فقد كثيرٌ من الناس هذه الشعيرة، وفقد كثيرًا من المعاني التي شرعت لأجلها. والمعاني تعلمون والحكم قد تتخلف وقد توجد في بعض الصور دون صور، وليست عللاً تُنَاطُ بها الأحكام.

أيضًا من المعاني في قضية أن المرء يبذلها بنفسه أنه يذكر الدعاء عند البذل، قال: **(وَيَقُولُ عِنْدَ دَفْعِهَا هُوَ)** أي إذا دفعها هو **(وَآخِذَهَا مَا وَرَدَ)**.

وما ورد يقولون: إنه قد ورد فيه حديث عند ابن ماجه وفي إسناده من هو متهم بالكذب، أنه يقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا، وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا»، وهذا المعنى حسن، حتى وإن كان في إسناده مقال فهو حسن المعنى.

وذكر الشيخ ضياء الدين المقدسي رحمه الله حينما ألف كتابًا في ترجمة ابن أبي عمر أبو الشارح وأخوه الموفق أنه كان لا يأتيه حديث نُقِلَ عن أحد من السلف أو من الصالحين إلا دعا به، وما دام الدعاء ليس فيه معنى سيء فذكره مناسب.

إذا قوله: **(عِنْدَ دَفْعِهَا)** أي الباذل **(وَآخِذَهَا مَا وَرَدَ)** أي ويقول آخذها ما ورد.

والمراد بالآخذ هو المستحق من أهل الزكاة، ويشمل أيضًا العامل.

وقد ذكروا دعاء استحبّه العلماء، ولم يذكروا المستند فيه، وهو أن يقول: «آجرك الله فيما أعطيت،

وبارك لك فيما أبقيت، وجعلها الله لك طهورًا».

والدليل على أنه يُسْتَحَبُّ مطلق الدعاء لمن أعطى صدقةً فالأخذ هو الذي يدعو، قول الله ﷻ  
لمحمدٍ عندما يؤذون له صدقةً ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وكان النبي ﷺ إذا جاءه  
أحدٌ بصدقته قال: «اللهم صَلِّ عَلَى فُلَانٍ وَآلِ بَيْتِهِ» كما صَلَّى على آل أبي أوفى وغيرهم.

وأما الدعاء الذي ذكره الفقهاء فقد أوردوه، والعلم عند الله ﷻ ما هو مستنده.

بعض فقهاء المذهب يقولون: ظاهر كلام المصنّف أنه يجب القول، والصحيح أن ظاهر كلام  
المصنّف أن هذا على سبيل النّدب؛ لأنّ قوله: (وَيَقُولُ) متعلّقة بالأفضليّة السابقة، فهذا مندوبٌ، خلافاً لمن  
شرح كلام صاحب «الوجيز» وغيره.

قال: (وَالْأَفْضَلُ إِخْرَاجُ زَكَاةٍ كُلِّ مَالٍ فِي فَقَرَاءِ بَلَدِهِ) الشّخص إذا وجبت عليه زكاةٌ فإنّ مصرف  
الزّكاة من حيث القُرب والبعد ثلاث درجاتٍ:

١- في البلد.

٢- ودون مسافة القصر.

٣- وأبعد من مسافة القصر.

فعندهم أنّه يجب أن تكون فيما دون مسافة القصر، في بلده وما دون مسافة القصر، والأفضل أن  
تكون في البلد، وألّا تُصَرَفَ خارج البلد، وإن كان دون مسافة القصر.  
وإن بذلها أكثر من مسافة القصر فيقولون: تجزئ ويأثم.

إذا هذه ثلاث درجاتٍ فقط لكي نفهم الصُّورة، نأخذها مسألةً مسألةً من كلام المصنّف.

يقول الشّيخ: (وَالْأَفْضَلُ إِخْرَاجُ زَكَاةٍ كُلِّ مَالٍ فِي فَقَرَاءِ بَلَدِهِ) أي الأفضل أن يخرجها في أهل البلد.

دليله حديث معاذٍ في الصحيح أنّ النبي ﷺ قال: «وَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً  
تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَرُدُّ فِي فَقَرَائِهِمْ» وهذا الضّмир يدلُّ على أنّها تعود لهم.

وقد جاء في بعض روايات سعيد بن منصورٍ في السُّنن: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنَّ الزَّكَاةَ إِذَا أُخْرِجَتْ

من مِخْلَافٍ أَنْ تُرَدَّ إِلَيْهِ» فدلّ على أنّه يلزم أن تكون في البلد، والأفضل أن تكون في البلد لأنّهم هم الأحقُّ بها.

قال: (وَلَا يُجُوزُ نَقْلُهَا إِلَى مَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ) لماذا لا يجوز؟ لأنّ النبي ﷺ أمر بأن تُرَدَّ إلى

المِخْلَافِ، والمِخْلَاف ليس مدينته، بل هو أشمل من المدينة، بل ويكون أوسع.



ولذلك عندنا منطقة جازان تُسمَّى: «المخلاف السُّليمانِي»، فأغلب مناطق تهامة في الجزيرة العربيَّة المناطق الَّتِي تُسمَّى بـ«المخاليف»، فهذه المخاليف بهذه الطَّريقة.

إِذَا فحديث النَّبِيِّ ﷺ: «**تُرَدُّ إِلَى الْمَخْلَافِ**» أي إلى المنطقة الَّتِي فِيهَا، ونظرنا في قيود الشَّرْع فوجدنا أَنَّ المقدار الَّذِي يُقَدَّر به الشَّرْع هو مسافة القصر، فنقول: إِنَّه للبلد وما كان دون مسافة القصر، إِلَّا أَن يكون له اسمٌ يَخْصُه فقد يناسبه؛ لحديث المخلاف.

إِذَا فقولُه: (وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا إِلَى مَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ) لأمر النَّبِيِّ ﷺ بِالرَّدِّ لَهَا.

مفهوم هذه الجملة أَنه يجوز نقلها فيما دون مسافة القصر لكنَّه خلاف الأوَّلَى، وهذا المفهوم صحيحٌ، وهذا قول فقهاءنا، الدَّلِيل حديث معاذٍ المتقدِّم.

قال: (فَإِنْ فَعَلَ) بأن نقلها إلى ما تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ أي مسافة القصر الطَّويل.

قال: (أَجْزَأَتْ) لكنَّه آثمٌ؛ قالوا: لأنَّ البذل للفقير هو الواجب، وأمَّا الإخراج فهو حكمٌ منفصلٌ، مثل ما قلنا في الصَّلَاة في صلاة الجماعة، صلاة الجماعة واجبةٌ ومن صَلَّى الجماعة وحده سقط عنه الواجب وأجزأته الصَّلَاة لكنَّه مع الإثم، فهما حكمان منفصلان، لا تعلُّق لأحدهما بالآخر، لا شرطاً ولا صفةً.

قال: (إِلَّا) اسْتثنَيْ من ذلك (أَن يَكُونَ فِي بَلَدٍ) أو منطقةٍ ليس فيها أحدٌ؛ كباديةٍ (لَا فُقَرَاءَ فِيهِ) مَمَّن يستحقُّون الزَّكَاةَ (فَيَفَرُّقُهَا فِي أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِ) يعني يجب عليه أن يفرِّقها في المناطق القريبة لا البعيدة؛ لأنَّ ما قارب الشَّيء أخذ حكمه.

قال: (وَمُؤْنَةُ النَّقْلِ تَحِبُّ عَلَى بَاذِلِ الزَّكَاةِ وَلَا تُؤْخَذُ مِنَ الزَّكَاةِ)<sup>(١)</sup> وهذا من الخطأ، فَإِنَّ بعض الجمعيات يتساهلون في المؤنة، وسأتكلَّم عن الجمعيات —إن شاء الله— بعد قليل، يتساهلون في المؤنة فيجعلون مؤنة نقل الزَّكَاة من الزَّكَاة، وليس كذلك.

يقول: (فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي آخَرٍ أَخْرَجَ زَكَاةَ الْمَالِ فِي بَلَدِهِ) أي إذا كان المرء في بلدٍ وماله في بلدٍ آخَرَ فَإِنَّه يخرج زكاة المال في بلده، أي في بلد المال الَّذِي يُوجَد فيه المال، والعبرة بوجود المال فيه أكثر الحول،

(١) هذه الجملة لم يقرأها القارئ، وليست في نسختي، ورجعت إليها في عدة نسخ، وفي «الروض» فلم أجدها، فقد يكون الشَّيخ —حفظه الله— قصد نسبتها لأحد من المصنِّفين غير المصنِّف، أو له في غير هذا الكتاب، والله أعلم، ونسبة العلم إليه أسلم.

وبناءً عليه فإنَّ المسافر إذا كان يسافر وفي جيبه ماله يتنقل به، فإنَّ المال يُنظر في أكثر مكان وُجد فيه المال فيخرج الزكاة فيه.

لماذا قالوا هذا الشيء؟ قالوا: لأنَّ زكاة المال متعلّقة بالمال نفسه، فتعلّقت أحقيّة أهل البلد الذي وُجد عندهم، فهم أوّل به، فيكون هناك مشاحة بين فقرائهم وفقراء غيرهم فيكونون أوّل به.

قال: (وَفِطْرَتُهُ) أي يخرج زكاة الفطر في البلد الذي هو فيه، أي أفطر فيه، بمعنى أنّه غربت عليه شمس ليلة العيد فيه، حيث وجبت عليه فإنّه يخرج زكاة الفطر فيه عندهم وجوباً، إلّا ألا يكون فيه فقراء.

قال: (وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ لِحَوْلَيْنِ فَأَقْلَّ وَلَا يُسْتَحَبُّ) هذه المسألة من المسائل المهمّة وهي من رؤوس المسائل خلافاً لمذهب مالكٍ رَحِمَهُ اللهُ، وهي مسألة تعجيل الزكاة.

مالكٌ يرى أنّه لا يجوز تعجيل الزكاة قبل حلول الحول، قالوا: لأنّه من باب تقديم المشروط على الشرط، وهذا لا يصحّ.

نحن نقول: إنّّه يجوز للنصّ ولقاعدة، إمّا أنّنا نقول: إنّ حولان الحول هو أحد السببين، ويجوز تقديم الفعل على أحد سببيه إذا كان له سببان، وإمّا إذا كان له سببٌ واحدٌ فلا يجوز تقديمه على سببه، هذه طريقة ابن رجب.

وبعضهم يقول: لا، إنّ حولان الحول شرطٌ، وملك النصاب سببٌ، فيجوز تقدّم الفعل على شرطه دون سببه.

وبعضهم قلبها، [فيقول: إنّ حولان الحول سببٌ، وملك النصاب شرطٌ].

والأقرب في التوجيه أن نقول: إذا وُجد له سببان فيجوز تقديمه على أحدهما.

تعجيل الزكاة قبل حولان الحول ثبت في الصحيح أنّ النبي ﷺ لَمَّا سئل عن صدقة العباس عمّه قال: «هِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا».

جاء عند أبي عبيدٍ في كتاب الأموال تفسير هذا اللفظ، وأنّ معناه أنّ النبي ﷺ قال: «قَدْ أَخَذْتُهَا مِنْهُ سَنَةً» أو ذكر: «سَتَيْنِ» فحينئذ يدلُّنا على أنّ العباس عَجَّلَ زكاة ماله.

إذا فقوله: يجوز (تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ) المراد بتعجيل الزكاة تعجيل إخراجها، وليس المراد بتعجيلها تعجيل تقويمها وعدّها.

بمعنى أنَّ من عَجَّلَ الزَّكَاةَ قبل وقت الوجوب إذا جاء وقت الوجوب يجب عليه عدُّ الأموال الزَّكَوِيَّةِ وتقويمها، فإن كان ما أخرجه مثل ما حسب فالحمد لله، فإن كان أقلَّ فيجب عليه أن يُخْرِجَ أكثرَ، فإن كان أكثرَ -أخرج مئةً ولَمَّا حسب فإذا بها ثمانون- فإنَّ ما أخرجه زائداً عنه يُعْتَبَرُ صدقةً فقط.

قال: **(وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ لِحَوْلَيْنِ فَأَقْلَ)** لماذا قال حولين؟ نقول: لأنَّ تعجيل الزَّكَاةِ قبل حولان الحول خلاف القياس، فنقف مورد النصِّ ولا نزيد عليه، ولم يثبت أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ تعجيل زكاةٍ أكثرَ من سنتين كما تقدَّم من قصَّة العباس.

قالوا: ولأنَّه لو أُطْلِقَ لما أخرج امرؤُ صدقةً البتَّة، فكلُّ مالٍ يبذله في مصرف الزَّكَاةِ فإنَّه يعدُّه زكاةً، ويؤجِّله لعشرين سنةً أو ثلاثين سنةً، فحينئذٍ لا يصبح للعامل غرض، هذه مسألة.

المسألة الثانية: أنَّ قوله: **(وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ لِحَوْلَيْنِ فَأَقْلَ)** هناك شرطٌ له مهمٌّ لا بدَّ من الإتيان به، وهو ملك النَّصاب، فمن عَجَّلَ الزَّكَاةَ قبل ملك النَّصاب فلا عبرة بتعجيله، هذا واضح؛ لأنَّه عَجَّلَه قبل سَبَبِيَّه.

رجلٌ ليس عنده إلا عشر رياتٍ فقط، هذه التي يملكها، فبذل هذه العشرة وقال: لتكون زكاةً لي، ثمَّ بعد سنةٍ حسب زكاته وخصم منها العشرة نقول: لا يُعْتَبَرُ؛ لأنَّ هذه الزَّكَاةَ عَجَّلَها قبل سَبَبِيَّها، فلا يصحُّ.

المسألة الأخيرة: أنَّ تعجيل الزَّكَاةِ ليس في كلِّ الأموال، فإنَّ بعض الأموال لا يجوز فيها التَّعجيل. فعلى سبيل المثال: إنَّهم يقولون: إنَّ زكاة المعدن وإخراج الخمس من الرِّكاز لا يصحُّ قبل وقت الوجوب، وهو الحيازة، حتَّى لو أخرجه لا يجزئه، بل لا يصحُّ إلا في وقت الوجوب؛ لأنَّه لا يُوجَدُ له سببٌ آخرُ فيكون متعجِّلاً على أحد السَّبَبَيْنِ، فإنَّ المعدن والرِّكاز ليس له إلا ملك النَّصاب، وليس له حولان حول.

كذلك أيضاً يقولون: إنَّ الزُّروع لا يجوز تعجيلها قبل طلوع الطَّلَع، ولا قبل ظهور الحِصْرَم في الثَّمرة، وبعد ذلك فيجوز.

ثمَّ قال الشَّيْخُ في آخر الباب: **(وَلَا يُسْتَحَبُّ)** أي ولا يُسْتَحَبُّ التَّعجيل؛ لأنَّ الأصل عدم التَّعجيل، ومراعاةً لخلاف الإمام مالك.

وقلت لكم ودائماً أكرّر: أن من أصول فقهاءنا -رحمة الله عليهم- مراعاة الخلاف القويّ.  
والمراد بمراعاة الخلاف: أن يكون في المسألة خلافٌ قويٌّ له حظٌّ من النظر، ونراعيه بأن إذا كان أحد العلماء يرى حرمة هذا الفعل فنقول بکراهته، أو بكونه خلاف الأولى مثل ما ذكر المصنّف هنا.  
وإن كان يرى وجوبه فإننا نقول بنبذه، أو باستحبابه على حسب ورود النصّ في ذلك.  
ولذلك فقول المصنّف: **(وَلَا يُسْتَحَبُّ)** هذا مراعاةً للخلاف، ولكن لم يقل: يُكْرَهُ؛ لأنّ النبيّ ﷺ فعله والنبيّ ﷺ لا يفعل مكروهاً.

### [باب أهل الزكاة]

#### [المتن]

قال ﷺ: **(بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ: ثَمَانِيَّةٌ: الْفُقَرَاءُ، وَهُمْ مَنْ لَا يَجِدُونَ شَيْئًا، أَوْ يَجِدُونَ بَعْضَ الْكِفَايَةِ، وَالْمَسَاكِينُ يَجِدُونَ أَكْثَرَهَا، أَوْ نِصْفَهَا، وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا، وَهُمْ جُبَاتُهَا وَحِفَاطُهَا، الرَّابِعُ: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ مِمَّنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ، أَوْ كَفَّ شَرُّهُ، أَوْ يُرْجَى بَعْطِيَّتُهُ قُوَّةُ إِيْمَانِهِ، الْخَامِسُ: الرِّقَابُ؛ وَهُمْ الْمُكَاتِبُونَ، وَيُفَكُّ مِنْهَا: الْأَسِيرُ الْمُسْلِمُ، السَّادِسُ: الْغَارِمُ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَلَوْ مَعَ غِنَى، أَوْ لِنَفْسِهِ مَعَ الْفَقْرِ، السَّابِعُ: فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ وَهُمْ الْغَزَاةُ الْمُتَطَوِّعَةُ، أَيْ لَا دِيْوَانَ لَهُمْ، الثَّامِنُ: ابْنُ السَّبِيلِ الْمُسَافِرُ الْمُتَقَطِّعُ بِهِ، دُونَ الْمُنْشِيِّ لِلسَّفَرِ مِنْ بَلَدِهِ، فَيُعْطَى قَدْرَ مَا يُوصِلُهُ إِلَى بَلَدِهِ، وَمَنْ كَانَ ذَا عِيَالٍ أَخَذَ مَا يَكْفِيهِمْ، وَيَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ، وَيُسَنُّ إِلَى أَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا تَلْزَمُهُ مُؤَنَّتُهُمْ).**

#### [الشرح]

هذا الباب هو باب أهل الزكاة، أي من يُصْرَفُ لهم المال، وقد بيّن الله ﷻ في كتابه على سبيل الحصر فقال: ﴿إِنَّمَا أَصْدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠].

قوله: **(ثَمَانِيَّةٌ)** للآية فهي على سبيل الحصر، ودليلها الآية.

قال: **(الْفُقَرَاءُ: وَهُمْ مَنْ لَا يَجِدُونَ شَيْئًا)** معنى قوله: **(لَا يَجِدُونَ شَيْئًا)** أي لا يجدون ما يملكون، أو لا يجدون ما يكتسبون، إذا أُمِرَ.

١ - لا يملكون، وإنما عبّر المصنّف فقال: **(مَنْ لَا يَجِدُونَ شَيْئًا)** من لا يجدون أي ليس في ملكهم شيء، أو بعض الكفاية.

٢- أو لا يستطيعون الكسب.

الدليل على ذلك: أنه قد ثبت عند أبي داود أن النبي ﷺ قال: «لَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ» هذا الذي يملك «وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ» هذا الذي يستطيع الكسب.

إذا فقلوه: (لَا يَجِدُونَ شَيْئًا) يشمل وصفين:

١- لا يملكون كفايتهم أو بعضها.

٢- أو لا يستطيعون كسب كفايتهم أو بعضها.

قال: (لَا يَجِدُونَ شَيْئًا) بالكلية (أَوْ يَجِدُونَ بَعْضَ الْكَفَايَةِ) في كتاب الله ﷻ قال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾

يقولون: إنَّ الفقراء والمساكين لفظتان إذا اجتمعتا افترقتا، وإذا افترقتا اجتمعتا، وقد اتفق علماء اللغة أنهما إذا اجتمعتا فإنَّ أحدهما أشدُّ من الثاني في الحاجة، واختلفوا أيُّهم الذي أشدُّ أهو الفقير أم المسكين؟ وفقهاؤنا أخذوا أنَّ الفقير أشدُّ حاجةً من المسكين؛ لأنَّ العادة أنَّه يُبدَأُ بالأشدِّ قبل من دونه. والله ﷻ إنَّما ذكر الفقراء والمساكين معاً ليبين لنا أنَّ الزكاة لا تُدفعُ فقط لمن كان فاقداً الكلَّ أو الأغلب، وإنَّما تُبذل لمن كان فاقداً ولو بعض الشيء.

للتفريق بين الفقراء والمساكين:

الفقراء قال: (الْفُقَرَاءُ وَهُمْ مَنْ لَا يَجِدُونَ شَيْئًا) بالكلية (أَوْ يَجِدُونَ بَعْضَ الْكَفَايَةِ) والمراد بالبعض هو ما كان دون النصف.

وأما المساكين: فكما ذكر المصنّف قال: (يَجِدُونَ أَكْثَرَهَا أَوْ نِصْفَهَا) أي نصف الكفاية.

التقدير بالنصف أشرت لكم قبل أنَّ المشهور من المذهب يرون أنَّ النصف ملحق بالأكثر، والشيخ تقي الدين يقول: لا، لا بدَّ أن يزيد عنه ولو بدرهم، إذا المذهب يرون دائماً أنَّ النصف ملحق بالأكثر.

عندنا هنا مسألتان متعلّقتان بالفقير والمسكين:

أول مسألة: النبي ﷺ قال: «لَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ» إذا الفقير والمسكين هما ليسا أغنياء، وقد أمر النبي ﷺ بأخذ الصدقة من الغني فقال: «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتُرَدُّ إِلَى فَقَرَائِهِمْ».

أريدك أن تعلم أن باب الزكاة الغنى فيه نوعان، يعني أن الأغنياء هناك غنيٌّ وهناك غنيٌّ، ولا تلازم بين هذين النوعين، فقد يكون المرء غنيًّا باعتبارٍ، وليس غنيًّا باعتبار ثانٍ.

الغنى الأول: هو الغنى الذي يُوجب الزكاة، وهو ملك النصاب وحولان الحول عليه بشروطه السابقة، فمن ملك نصابًا وحال عليه الحول فهو غنيٌّ، «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ إِلَى فُقَرَائِهِمْ» غنيٌّ يُوجب الزكاة.

النوع الثاني: غنيٌّ يمنع استحقاق الزكاة «لَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ» هذا الحديث الثاني.

من هو الذي فقد الغنى الذي يمنع استحقاق الزكاة؟ هو الفقير والمسكين الذي لم يجد شيئاً أو وجد بعض كفايته أو أكثر كفايته، إذا الآن أرجو أن تتضح هذه المسألة.

قد يكون الشخص غنيًّا تجب عليه الزكاة، وليس بغنيٍّ يستحق الزكاة، فلو أن امرأ يملك -نحن قلنا: النصاب مئتا درهم، خمس مئة وخمسة وتسعين جراماً، وقلنا: إن الجرام عشرة ريالات على أكثر تقدير فيكون النصاب بالريالات كم؟ خمسة آلاف وتسع مئة وخمسين ريالاً على أكثر تقدير - فمن كان يملك ستّة آلاف ريال، على أكثر تقدير إذا قلنا: إن جرام الفضة بعشرة ريالات - والحقيقة يصل إلى ستّة وسبعة وانخفض في هذين اليومين - فمن كان يملك ستّة آلاف ريال، ودار عليها الحول فإن عليه الزكاة، فنقول: يجب عليك أن تبذل الزكاة نصف العشر، وكم نصف العشر من ستّة آلاف ريال؟ يجب عليك أن تخرج مئة وخمسين ريالاً من الزكاة.

في نفس الوقت يجوز لك أن تأخذ من الزكاة ما سأذكره بعد قليل، فيجب عليك أن تبذل ويجوز لك أن تأخذ.

تذكرون المسألة التي ذكرناها قبل قليل أن هذا الذي وجبت عليه الزكاة يجوز له التأخير إذا كان محتاجاً لعين المال في هذه اللحظة في وقت الوجوب، وتبقى في ذمته بعد ذلك.

نرجع للمسألة المهمّة، قلنا: إن النوع الثاني من الغنى وهو الغنى الذي يمنع استحقاق الزكاة يقابله الفقير والمسكين.

والفرق بين الفقير والمسكين، الفقير هو الذي يفقد الشيء كله، أو يفقد أكثر من نصفه ويكون واجداً لأقل من نصفه.

الكفاية ما هي؟ يعني الفقير الذي لا يجد الكفاية، ولذلك قال: **(الْفُقَرَاءُ: وَهُمْ مَنْ لَا يَجِدُونَ شَيْئًا أَوْ**

**يَجِدُونَ بَعْضَ الْكِفَايَةِ)** ما المراد بالكفاية؟

الكفاية عند فقهاءنا خمسة أشياء إذا فُقِدَتْ أو نقصت فيجوز بذل الزكاة فيها؛ لأنه يكون فقيرًا أو مسكينًا.

الأمر الأول: قالوا: المطعم والمشرب.

والأمر الثاني: قالوا: الملبس.

الأمر الثالث: قالوا: المسكن، والمراد بالمسكن: الكراء، ولم أر أحدًا من الفقهاء المتقدمين نصَّ على

الملك، وإنما قالوا: يُعْطَى من الزكاة كراء سنة كاملة يسكن مثله فيها.

والأمر الرابع: قالوا: المنكح، فمن أراد أن يتزوج فيُعْطَى مؤنة الزواج؛ كمهرٍ ونحوه.

والأمر الخامس: ضروريات الحياة.

هذه خمسة أمور هي التي تحصل بها الكفاية، لم ينصوا على الخامس، وإنما هو ظاهر كلامهم

وتعليقهم في بعض المسائل.

وهذا يختلف من زمانٍ لزمانٍ، ومن وقتٍ لوقتٍ، فهناك أشياء تُعْتَبَرُ من الضروريات؛ كمؤنة

البيت، وتجهيزه، قدر الطبخ، والدُّلو.

الآن من ضروريات الحياة المكيفات، وخاصة الآن نحن نعيش في بيوت خرسانية كأنها أفران،

يعني آباؤنا وأجدادنا كانوا يعيشون في بيوت الطين أو الشعر وهذه باردة، هذا الأسمنت حارٌّ جدًا جدًا،

فلذلك لا بدَّ من التكيف.

وهكذا الأشياء التي تختلف من زمانٍ لزمانٍ يقدِّرها المفتون، ولكن القاعدة أنَّها خمسٌ، وستكلم في

تقديرها - إن شاء الله - في نهاية كلام المصنّف.

قال: **(وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا: وَهُمْ جُبَاتُهَا وَحِفَاطُهَا)** قوله: **(وَهُمْ جُبَاتُهَا وَحِفَاطُهَا)** على سبيل التَّمثِيلِ

وإِلَّا فَإِنَّ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا يَشْمَلُ غَيْرَ الْجَبَاةِ وَالْحِفَاطِ؛ كَالْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ يُسَمَّى مِنَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا.

ولا بدَّ أن نعلم أنَّ العامل عليها هو السَّاعي الذي يكون نائبًا عن وليٍّ أمر المسلمين، وكلُّ من جمع الأموال

ولم يكن نائبًا عن وليٍّ أمر المسلمين فليس عاملاً عليها، وإنما هو وكيلٌ عن الباذل.

انتبه لهذه المسألة هو وكيلٌ عن الباذل، وينبني عليها ليس له حقٌّ في سهم العاملين عليها؛ لأنه

وكيلٌ، لا يجوز له أن يأخذ فلسًا واحدًا.



الأمر الثاني: أنَّها إذا تلفت في يده بتفريطٍ منه لزمه ضمانها، وإن تلفت في يده من غير تفريطٍ منه لزم على الباذل أن يبذل بدلها؛ لأنَّها لم تبرأ ذمَّته بذلك.

الأمر الرابع: أنَّه يحرم عليه تأخيرها، بل يجب عليه تسليمها للفقير؛ لأنَّ الوكيل يقوم مقام الأصيل، فتأخيرها كتأخير الأصيل، فيجب عليه المبادرة إلَّا أن تكون هناك مصلحةٌ كما تقدَّم معنا في جواز تأخيرها يسيرًا. إذا هذه جمعيات البرِّ والجمعيات الخيرية هي في الحقيقة ليسوا عاملين عليها، ليسوا من العاملين، وإن أخذوا توكيلاً من الفقراء، بعض النَّاس يأخذ توكيلاً من الفقراء، نقول: نعم هذه يُترخَّص فيها في تأخير الزَّكاة عن الوقت، يجوز حينئذٍ، لكن لا يبيح لك أخذ سهم العامل؛ لأنَّ العامل هو من كان نائباً عن بيت مال المسلمين. قال: (الرَّابِعُ: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ) قال: (الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ) المراد بالمؤلَّفة قلوبهم الأسياد، يعني السَّادة المطاعون في عشيرتهم.

قال: (مِمَّنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ) قال أولاً: مِمَّنْ يُرْجَى إسلامه بأن يكون سيِّداً مطاعاً في قومه مِمَّنْ يُرْجَى إسلامه؛ كأن يكون كافراً ويُرجَى أن تؤلَّف قلبه فيسلم. قال: (أَوْ كَفَّ شَرَّهُ) بأن يعطى ليكفَّ شرَّه عن المسلمين، إمَّا عن بعضهم أو كلَّهم، وهذا يدلُّ على أنَّه يجوز إعطاء الكافر من الزَّكاة ما لا يكفَّ شرَّه عنهم إذا كان قوياً ومتغلِّباً، هذا واضحٌ من الزَّكاة فمن باب أوَّلَى من غيرها من الأموال.

قال: (أَوْ يُرْجَى بَعْطِيَّةٌ قُوَّةَ إِيْمَانِهِ) هذا إذا كان السيِّد المطاع في قومه حديث عهدٍ بإيمانٍ، كما فعل النَّبيُّ ﷺ حينما بذلها بعد خروجه من فتح مكَّة.

طبعاً هنا ذكرها على سبيل التَّمثيل، وذكر فقهاؤنا صوراً أخرى، فقالوا: أو يُعطى رجاءً لإسلام نظيره، قالوا: أو يُعطى ليدفع عن مسلمٍ آخر غيرك، لا يلزم أن يدفع عنك فقد يدفع مسلمٌ آخر. قال: (الْخَامِسُ: الرَّقَابُ) الرِّقاب وهم المملوكون.

قال: (وَهُمُ الْمُكَاتَبُونَ وَيُفَكُّ مِنْهَا الْأَسِيرُ الْمُسْلِمُ) قوله: (وَهُمُ الْمُكَاتَبُونَ) هذا ليس على سبيل الحصر، فإنَّ الرِّقاب يشمل المكاتبين الَّذي تعاقدوا مع مالكيهم لإعتاق أنفسهم فيُعْطَوْنَ من الزَّكاة لشراء أنفسهم. وكذلك أيضاً يجوز شراء رقابٍ لم تُعتَق بالكلِّيَّة ولم تُكَاتَبْ ثُمَّ تُعتَق، وهذا يدلُّنا على أَنَّ الشَّرع متشوِّفٌ للعتق، وهذا فعله عمرُ بن عبدالعزيز.



أَلْحَقَ الْفُقَهَاءُ بِالرَّقَابِ فَكُ الْأَسِيرِ الْمُسْلِمِ، قَالُوا: فَيَجُوزُ فَكُّ الْأَسِيرِ الْمُسْلِمِ إِذَا كَانَ بِيَدِ كَفَّارٍ فَيَجُوزُ إِعْطَاؤُهُ مِنَ الْمَالِ لِأَجَلِهِ.

من الملاحظ أنَّ بعض النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّهُ يَجُوزُ بَذْلُ الزَّكَاةِ فِي الدِّيَّاتِ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الدِّيَّةَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ دِيَّةَ خَطَأٍ أَوْ شَبَهَ عَمْدٍ وَهِيَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَالْعَاقِلَةُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ إِذَا كَانُوا فَقَرَاءً. الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّهُمَا تَكُونُ دِيَّةَ عَمْدٍ وَسَقَطَ الْقَصَاصُ فَحِينَئِذٍ تَكُونُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَجَزَ فَالْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ: تَكُونُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

الْأَمْرُ الثَّلَاثُ: أَنْ تَكُونَ الدِّيَّةُ دِيَّةَ عَمْدٍ صَوْلِحَ عَنْهُ، لَيْسَ سَقَطَ لِسُقُوطِ أَحَدِ شُرُوطِ الْإِسْتِيفَاءِ وَالْقَصَاصِ، وَإِنَّمَا صَوْلِحَ عَنْهُ، فَهَذَا نَقُولُ: إِنَّهُ لَمْ يَثْبُتِ الدَّيْنُ فِي الدِّمَّةِ أَصْلًا، وَإِنَّمَا هُمْ يَقُولُونَ: أَعْطَوْنَا لِنَعْفُوا وَإِنْ لَمْ تَعْطُونَا فَلَنْ نَعْفُوا، فَحِينَئِذٍ لَا يَجُوزُ بَذْلُ الزَّكَاةِ فِيهَا، فَلَا يُسَمَّى: «غَارِمًا»؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ بَعْدَ فِي الدِّمَّةِ. قَالَ: (السَّادِسُ: الْغَارِمُ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ وَلَوْ مَعَ غِنَى) بِدَأْ يُتَكَلَّمُ الْمُصَنِّفُ عَنِ النَّوعِ السَّادِسِ مِنْ مُسْتَحَقِّي الزَّكَاةِ وَهُوَ الْغَارِمُ، يَعْنِي غَرَمَ مَالِهِ.

#### وَالْغَارِمُونَ نَوْعَانِ:

١- الْغَارِمُ لِغَيْرِهِ.

٢- وَالْغَارِمُ لِنَفْسِهِ.

بَدَأَ الْمُصَنِّفُ بِالْغَارِمِ لِغَيْرِهِ، فَقَالَ: (السَّادِسُ: الْغَارِمُ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ) يَعْنِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ خَصُومَةٍ وَخَشْيَةِ شَرٍّ؛ كَأَنْ يَكُونَ بَيْنَنَا بَعْضُ الْقَبَائِلِ وَنَحْوَهَا، أَوْ بَعْضُ الْجَمَاعَاتِ، أَوْ بَعْضُ الْقُرَى، ثُمَّ يَبْذُلُ مِنْ مَالِهِ هُوَ مَا يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ، إِمَّا دِيَاتٍ، أَوْ أُرُوشًا، أَوْ بَذْلَ مَالٍ مِنْ أَجْلِ الصُّلْحِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَجُوزُ لَهُ الرُّجُوعُ، وَهَذَا الْغُرْمُ لِمَصْلَحَةِ الْغَيْرِ سَوَاءً حَلَّ أَوْ لَمْ يَحَلَّ الْخَصُومَةُ، وَإِنَّمَا كَانَتْ مَظْنُونَةً فَيَجُوزُ ذَلِكَ، وَلَهُ حَقُّ الرُّجُوعِ بِشَرَطِ أَنْ يَنْوِي، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ فَإِنَّهُ لَا رَجُوعَ.

قَالَ: (وَلَوْ مَعَ غِنَى) أَيُّ وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ الزَّكَاةَ، وَسَتَكَلَّمُ مِنَ الْغِنَى الَّذِي يَسْتَحِقُّ الزَّكَاةَ فِي نِهَايَةِ الْبَابِ.

قَالَ: (أَوْ لِنَفْسِهِ مَعَ الْفَقْرِ) النَّوعُ الثَّانِي مِنَ الْغَارِمِينَ: الْغَارِمُ لِحَظِّ نَفْسِهِ، وَالْغَارِمُ لِحَظِّ نَفْسِهِ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَجُوزُ إِعْطَاؤُهُ مِنَ الزَّكَاةِ، بَلْ لَا بَدَّ مِنَ الشُّرُوطِ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: لا بدَّ أن يكون عاجزًا عن سدادِهِ وهو الفقير، بمعنى ليس عنده مالٌ يستطيع به سدادَ دينه، بعض النَّاسِ يكون عنده مالٌ لكن يقول: لا أريد أن أُسَيِّلَ محفظةً، أو أن أبيع عقارًا بسعرٍ مختلفٍ، فنقول: حينئذٍ لا يجوز إعطاؤه الزَّكاةَ لأجل ذلك.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنَّهُ لا بدَّ أن يكون الدَّينُ حاجةً، كذا عبَّرَ بعض فقهاءنا، وبعضهم يقول: مأذونٌ به، وبناءً عليه أنَّ من أخذ دينًا لأمرٍ محرَّمٍ؛ كمن اقترض لیسافر لمعصيةٍ، أو لأمرٍ مكروهٍ؛ كإسرافٍ مثلاً، أو ليتاجر تجارةً ليس هو ممَّن يدخل في مثل هذه التجارة، فالفقهاء يقولون: لا يُعطى من الزَّكاة؛ لأنَّ ابتداء دينه مكروهٌ.

وقد أطال ابن الجوزيَّ في بعض كتبه في ذكر الكراهة لمن يبدأ تجارته بسبب الدَّين، فالمقصود أنَّهم يرونه مكروهًا فلا يُعطى من الزَّكاةِ إلَّا أن يتوب، فإن تاب فإنَّه حينئذٍ يجوز إعطاؤه منها. اختلفوا في قضية السَّفر المكروه هل يُعطى له أم لا؟ والأصحُّ أنَّ الدَّينَ الَّذِي سافر له سفر كراهةٍ لا يُعطى له من الزَّكاةِ إلَّا إذا تاب فإنَّه يجوز إعطاؤه من الزَّكاة، لأنَّه يُعتَبَرُ من باب الدَّين الَّذِي تغيَّر سببه بسبب التَّوبة.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنَّهُمْ يقولون: إِنَّه لا بدَّ أن يكون الدَّينُ حَالًا، فلو كان الدَّينُ مؤَجَّلًا فلا يُقْضَى الدَّينُ المؤَجَّلُ من الزَّكاة، وإنَّما الحالُّ في هذا الوقت.

قال: **(السَّابِعُ)** من مصرف الزَّكاةِ **(فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ وَهُمْ الْغَزَاةُ)** أي الَّذين يجاهدون في سبيل الله **(الْمُتَطَوِّعَةُ)**، المراد بالمتطوعة قال: **(أَيُّ لَا دِيَوَانَ لَهُمْ)** أي ليس لهم ديوانٌ ورواتبٌ تأتيهم من وليِّ الأمر. يقولون: إنَّ من كان في مصرف في سبيل الله فإنَّه يُعطى إذا كان من الغزاة ولو كان غنيًّا كذلك.

ومشهور المذهب أيضًا يلحقون مصرف في سبيل الله الحجَّ والعمرة، فمن كان لم يحجَّ فرضه ولم يعتمر فرضه، وليس عنده ما يستطيع أن يحجَّ به، فكان فاقداً لشرط الوجوب وهو الزَّاد والراحلة، فإنَّه يجوز أن يُعطى من الزَّكاة ما يحجُّ به، لكن لا يلزمه القبول.

والدَّلِيلُ عليه ما جاء عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قال: **«الحجُّ في سبيل الله»**.

وما عدا هذين الأمرين وهما: الغزو والحجُّ فإنَّه لا يُعطى، فالدَّعوة إلى الله ﷻ ونشر العلم وبناء المساجد كُلُّها لا يجوز صرفها من مصرف في سبيل الله.

قال: **(الثَّامِنُ: ابْنُ السَّبِيلِ)** المصرف الثَّامن هو ابن السَّبِيل، ثُمَّ عَرَفَهُ فَقَالَ: وهو **(الْمُسَافِرُ الْمُنْقَطِعُ بِهِ)** أي انقطع به الطَّرِيق، فلم يجد نفقةً يرجع بها.

قال: **(دُونَ الْمُنْشَى لِلسَّفَرِ مِنْ بَلَدِهِ)** بمعنى أَنَّ الَّذِي لَيْسَتْ عِنْدَهُ نَفَقَةٌ وَيُرِيدُ أَنْ يَنْشَى سَفَرًا فَلَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ لِيَنْشَى سَفَرًا.

فالفرق بين الإنشاء وبين الاستدامة؛ فالاستدامة تثبت له حكم ابن السَّبِيل، وَأَمَّا الْمُنْشَى فَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ الْحُكْمُ بَعْدَ.

قال: **(فَيُعْطَى مَا يُوصِلُهُ إِلَى بَلَدِهِ)** بمعنى أَنَّهُ إِذَا كَانَ قَدْ انْقَطَعَ فِي مِنتَصَفِ الطَّرِيقِ فَيُعْطَى مَا يُرْجِعُهُ إِلَى بَلَدِهِ.

ويقولون أيضًا: ويجوز أَنْ يُعْطَى مَا يُوصِلُهُ إِلَى مِنتَهَى قِصْدِهِ، ثُمَّ يَرْجِعُهُ إِلَى بَلَدِهِ.

إِذَا فَقُولَهُ: **(مَا يُوصِلُهُ إِلَى بَلَدِهِ)** يشمل صورتين:

١ - من حين الانقطاع إلى البلد.

٢ - ويجوز أَنْ يُعْطَى من الانقطاع إلى قِصْدِهِ ثُمَّ مَا يَرْجِعُهُ إِلَى بَلَدِهِ.

أَمَّا مَنْ يَنْشَى السَّفَرَ فَلَا يُعْطَى مَا لَا لِقِصْدَهُ ثُمَّ يَعُودُ بِهِ.

قال: **(وَمَنْ كَانَ ذَا عِيَالٍ أَخَذَ مَا يَكْفِيهِمْ)** بدأ يتكلم المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ مُهِمَّةٍ وَلَكِنْ أَوْجَزَ فِيهَا،

وَأَنَا سَأَطِيلُ فِيهَا بَعْضَ الشَّيْءِ لِأَهْمِّيَّتِهَا:

ما مقدار ما يأخذه كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ أَصْنَافِ الزَّكَاةِ الثَّانِيَةِ؟ عندنا هنا مسائل:

المسألة الأولى: أَتَنَّا نَقُولُ: إِنَّ أَهْلَ الزَّكَاةِ نَوْعَانِ:

[النَّوعُ الْأَوَّلُ:] نَوْعٌ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ بِسَبَبٍ يَسْتَقَرُّ لَهُ الْأَخْذُ بِهِ، وَهُوَ الْفَقِيرُ، وَالْمُسْكِينُ، وَالْعَامِلُ،

وَالْمُؤَلَّفُ قَلْبُهُ، الْأَرْبَعَةُ الْأَوَائِلُ فَهَؤُلَاءِ يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا الْمَالَ وَيَصْرِفُوهُ حَيْثُمَا شَاءُوا.

النَّوعُ الثَّانِي: مَنْ يَأْخُذُ الْمَالَ بِسَبَبٍ لَا يَسْتَقَرُّ الْأَخْذُ بِهِ، وَهُوَ الْمَكَاتِبُ، وَالْغَارِمُ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ -

يَشْمَلُ الْغَازِيَّ وَيَشْمَلُ أَيْضًا الْحَاجَّ - وَابْنُ السَّبِيلِ، الْأَرْبَعَةُ الْآخَرُ.

فَهَؤُلَاءِ إِذَا أَخَذُوا مَالًا فَيَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَصْرِفُوهُ فِيمَا أَخَذُوهُ لَهُ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُمُ الْأَخْذُ إِلَّا لِأَجْلِ

هَذِهِ الصِّفَةِ، وَلَمْ يَمْلِكُوهُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَحِينَئِذٍ إِذَا صَرَفُوهُ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْجِهَةِ فَإِنَّهُ يُسْتَرْجَعُ مِنْهُمْ، إِذَا هَذَا الْفَرْقُ بَيْنَ

نَوْعِي الْمَصَارِفِ الْأَرْبَعَةِ، هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى.

المسألة الثانية عندنا: أن فقهاءنا يقولون: إن الزكاة يجب أن تكون تمليكًا، وينبغي على ذلك أن الزكاة

عندهم لا يصح أن تكون إسقاطًا ولا إباحةً، ما الذي يقابل التملك؟ الإسقاط والإباحة.

الإسقاط رجلٌ مُقْرِضٌ فقيرًا مَالًا، أو مُقْرِضٌ غارمًا مَالًا، ولكنه لا يستطيع السداد لفقره أو لغرمه،

فيسقط الدين الذي في ذمته ويقول: هذا من الزكاة، نقول: هذا لا يصح، بل لا بد أن يكون تمليكًا.

وقد استدلل عليها الزمخشري -لأنني وقفت عند الزمخشري لا ثناء على شخصه، ولكن ربما بعض

الناس يُوجد<sup>(١)</sup> - في قول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ قال: واللام للتمليك، وأمّا الإسقاط فلا

تمليك فيه، وهذا الاستدلال جيدٌ وأخذه عنه من بعده ممّن كتب في تفسير آيات الأحكام.

هذا معنى الإسقاط أنّها لا تصلح أن تكون إسقاطًا.

ولا يصح أن تكون إباحةً، ما معنى إباحة؟ ما يجوز لك أن تدعو الفقراء على طعامٍ وتقول: كلوا ما

يجوز هذا إباحةٌ ما يصح، أو التقط، بل لا بد أن تعطيه إيّاه.

المسألة الثالثة عندنا: أننا نقول: إن أهل الزكاة كلّهم الأصل فيهم ألا يكونوا أغنياء إلا الغارم، وفي

سبيل الله الغازي، وابن السبيل، هؤلاء يجوز بذلها لهم وإن كانوا أغنياء في بلدهم أو في أصله.

[المسألة الرابعة: ما مقدار ما يأخذونه؟ نقول: يختلفون، فالفقير والمسكين لهم مقدار، والباقون لهم

مقدار آخر.

فالفقير والمسكين يأخذون الكفاية في الأمور الخمسة، إذا فُيْعُطُون ما يغنيهم، وهو تمام الكفاية.

وكم مقدار الكفاية؟ قالوا: يُعْطَوْنَ من الأكل والشرب ما يكفيهم سنةً، وهذا واضحٌ، وهو مقدّرٌ

ويستطيع كلّ امرئ أن يحسبه.

وَيُعْطَوْنَ من اللباس ما يكفيهم سنةً، وكان الفقهاء قديمًا يقولون: إن المرء ليس له إلا كسوتان:

كسوة في الشتاء، وكسوة في الصيف، فلا يُعْطَوْنَ إلا كسوتين، وهذا بناءً على عُرْفِهِمْ، وأمّا أعرافنا فقد

تغيّرت، وأقمشتنا أصبحت رديئةً وضعيفةً، ليست كأقمشة الأوائل، ولذلك فيجوز إعطاء الفقير

والمسكين أكثر من كسوة، بل ربما عشرة أو أكثر؛ بناءً على العُرف الذي جرى به، لكن بشرط أن يكون مثله

يلبس هذه الكسوة، من غير إسرافٍ ولا مخيلة.

(١) هكذا أطلقها شيخنا -حفظه الله تعالى- ولم يكمل، والمراد: (ما لا يوجد عند غيره)، (يوجد عنده فائدة نفسية)، وهكذا، والله أعلم.

الأمر الثالث: قلنا: الفقير والمسكين يُعطى مسكناً، والمراد بالمسكن: الكراء لا الشراء فلا يُشترى له مسكناً؛ إلا أن يكون قيمة الكراء والشراء متقاربةً فحينئذ يكون فيه مصلحةً له في الشراء، لكن إنما يُعطى الكراء وهو الإجارة؛ لأن هذا هو حدُّ الغنى كما مرَّ معنا في حديث عمرو بن العاص.

الأمر الرابع: النكاح، فيجوز أن يُعطى من الزكاة ما يتزوج به ليعف نفسه، إذا أراد أن يتزوج لإعفاف نفسه، إمّا لحاجته لعفاف نفسه، أو حاجته للخدمة، قد يكون مثلاً رجل لا حاجة له في النساء ولكن يريد امرأة للخدمة مثلاً، أو نحو ذلك، فيجوز أن يُعطى من الزكاة لأجل ذلك، لأن مطلق الزواج مشروع. فإن لم تكفه واحدة فأراد الثانية، نقول: إن تزوج الثانية لحاجة أُعطِيَ من الزكاة، إمّا لغير حاجة فلا يُعطى من الزكاة، بل حتّى لو التزم ديناً فإنه لا يكون من الغارمين؛ لأنّه ليس لحاجة، فيُعطى من الزكاة ما يتزوج به الثانية، [ثمّ إذا] احتاج يُعطى من الزكاة ما يتزوج به الثالثة، [ثمّ إذا] احتاج يُعطى من الزكاة ما يتزوج به الرابعة، [ثمّ إذا] احتاج يُعطى من الزكاة ما تُشترى له إماءٌ إن كان موجوداً، فأقصى شيء أربعة فلا يتزوج عليهنّ.

والضروريات تختلف باختلاف الأعصار، والأمصار، والبلدان، والأوقات، أيضاً وهكذا، إذا هذا مقدارها في الأوّل.

الثاني: أيضاً يشمل الفقير والمسكين العيال، وهذا معنى كلام المصنّف: **(وَمَنْ كَانَ ذَا عِيَالٍ أَخَذَ مَا يَكْفِيهِمْ)** أخذ ما يكفي نفسه، وما يكفيهم تمام الكفاية. والكفاية مقدرةٌ بالمقدار الذي سبق لمدة سنة، كلّ الكفاية متعلّقة بالسنة.

غير هؤلاء؛ وهم من الثالث فما بعده؛ العاملون عليها وغيرهم فإنّهم يقولون: إنّ العامل، والمكاتب، والغارم، والغازي، فإنّهم يُعطون قدر الأجرة بالنسبة للعامل، وقدر الدين للغارم، وقدر الدين أيضاً للمكاتب، وقدر التّأليف الذي يراه وليُّ الأمر للمصلحة بما يحصل به التّأليف، وكذلك يُعطى قدر حاجته إذا كان غازياً.

وما زاد عن هذه فلا يجوز لواحدٍ من هؤلاء أخذه، ويجب عليهم ردّه، سواءً من هؤلاء، أو من الفقير والمسكين، بناءً على المقدار الذي ذكرت لك قبل قليل.

هذه المسألة مسألة مهمّة جداً، لأنّه لا يجوز أخذ الزكاة تكثراً، فكلُّ شيء له مقداره.

قال: **(وَيَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ)** نعم يجوز صرفها إلى صنف واحد؛ لأنَّ الله ﷻ يقول: ﴿وَلَا تَخْفَوْهَا وَتُوْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، فلم ينصَّ إلَّا على الفقراء.

وقوله: **(إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ)** هذا من باب الجواز لكن الأفضل عندهم أن يعمَّ الثمانية، وزاد بعض المتأخرين: (وأن يسوي بينهم).

قال: **(وَيُسَنُّ إِلَى أَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا تَلْزَمُهُمْ)**؛ لأنَّ أحاديث كثيرة وردت عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الصَّدَقَةَ للقرابات أفضل، من ذلك ما في المسند وعند أهل السنن أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «صَدَقْتُكَ عَلَى ذِي الْقَرَابَةِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»، وعند أحمد أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ».

## [فصل]

### [المتن]

قال ﷺ: **(فَصُلِّ: وَلَا تُدْفَعُ إِلَى هَاشِمِيٍّ، وَمُطَلِّبِيٍّ، وَمَوَالِيَهُمَا، وَلَا إِلَى فَقِيرَةٍ تَحْتَ غَنِيِّ مُنْفِقٍ، وَلَا إِلَى فَرْعِهِ وَأَصْلِهِ، وَلَا إِلَى عَبْدٍ، وَلَا زَوْجٍ، وَإِنْ أَعْطَاهَا لِمَنْ ظَنَّهُ غَيْرَ أَهْلِ فَبَانَ أَهْلًا، أَوْ بِالْعَكْسِ لَمْ يُجْزِئْهُ، وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ مُسْتَحَبَّةٌ، وَفِي رَمَضَانَ، وَفِي أَوْقَاتِ الْحَاجَاتِ أَفْضَلُ، وَتُسَنُّ بِالْفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِهِ وَمَنْ يَمُونُهُ، وَيَأْتُمُّ بِمَا يُنْقِصُهَا).**

### [الشرح]

في هذا الفصل بين المؤلف ﷺ من لا تجوز إعطاء الزكاة له، وهو مقابل للباب الذي قبله.  
قال: **(وَلَا تُدْفَعُ إِلَى هَاشِمِيٍّ)** المراد بالهاشمي هو من كان جدُّه هاشمًا، جدَّ النَّبِيِّ ﷺ، وهو جدُّه الرَّابِع محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم، فكلُّ من كان من بني هاشم فلا يجوز بذل الزكاة له، لا يجوز بذلها، ولا يجوز أخذها، بذلها فلا تُجْزِئُ، ولا يجوز أخذها فيلزم ردُّها.  
دليل ذلك ما ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «الصَّدَقَةُ لَا تَبْغِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ» والمراد بهم بنو هاشم، وقد جاء في بعض الألفاظ التصريح بأنهم بنو هاشم.

وقول المصنِّف: **(إِلَى هَاشِمِيٍّ)** يدلُّنا على أنَّ غير الهاشميين وإن كان من آل بيت النَّبِيِّ ﷺ فإنَّه يجوز أخذهم الزكاة، والمراد بذلك أزواجه، فمشهور مذهب الإمام أحمد أَنَّهُ يجوز لأزواج النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَأْخُذْنَ الزكاة، وإن لم يَأْخُذْنَها -رضوان الله عليهن- ولكن أرادوا أن يفرِّقوا بين المعنيين.

قوله: **(وَمُطَلِّبٍ)** أي بني مطلب، وهذه رواية في مذهب أحمد اختارها المصنف هنا، ودليها ما جاء عند أبي داود أن النبي ﷺ قال: **«إِنَّا وَبْنُو الْمُطَلِّبِ لَمْ نَفْتَرِقْ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، وَإِنَّا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ»**.

قالوا: ولأن بنو المطلب هم وبنو هاشم اشتركا في خمس خمس الف، فكذلك يشتركان في استحقاق الزكاة.

ولكن المعتمد من المذهب - وهو قول عامة أهل العلم؛ كمالك، وأبي حنيفة، والمعتمد عند المتأخرين من فقهاء الحنابلة: أن المطلبين يجوز لهم أخذ الزكاة.

والمراد بالمطلبين الذي ينتسبون لمطلب الذي ينتسب له الإمام الشافعي رحمه الله، ويوجد من المطلبين الآن من يعرف نسبه وهو منتسب لبني المطلب.

بنو هاشم أشهرهم - والمعتمد من المذهب - أنهم: آل العباس، وآل علي رضي الله عنه، وآل جعفر، وآل عقيل - رضي الله عن الجميع - وآل الحارث بن عبدالمطلب، وآل أبي لهب، كذلك على المعتمد.

قال: **(وَمَوَالِيهِمَ)** أي موالى الهاشميين والمطلبيين، ولكن المعتمد أنه خاص بموالى الهاشميين؛ لما جاء من حديث أبي رافع لما أعطى زكاة فقال له النبي ﷺ: **«مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ»** والحديث عند أهل السنن. أمّا موالى الموالى فيجوز إعطاؤهم من الزكاة، موالى موالى الهاشميين.

قال: **(وَلَا إِلَى فَقِيرَةٍ تَحْتَ غَنِيٍّ مُنْفِقٍ)**، أي ولا تعطى فقيرة إذا كانت تحت غني منفق أي باذل، هو مليء قادر على البذل، وباذل بيده؛ لأن الزكاة وإن كانت تُعطى لمدة سنة لكن زوجها قائم بمؤنتها السنة كلها.

وبناءً على ذلك فإن مفهوم هذه الجملة: أن الفقيرة إذا كانت تحت فقير، أو كانت تحت غني غير منفق؛ بأن كان ممتنعاً عن الإنفاق، أو غائباً خارج البلد، فيجوز إعطاؤها من الزكاة.

قال: **(وَلَا إِلَى فَرْعِهِ وَأَصْلِهِ)** أي ولا يجوز إعطاء الزكاة للفروع ولا الأصول؛ لأن القاعدة كما قال

قاعدة

أحمد في «مسائل عبدالله»: لا يجوز للمرء أن يعطى ماله ليحمي ماله أو يدفع عنه ضرراً.

ومن حمايته أن يعطيه لأصوله وفروعه؛ لأنه تجب نفقته.

## يُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ صَوْرًا يَجُوزُ إعطاء الفرع والأصل:

قالوا: إذا كان الفرع أو الأصل عاملاً<sup>(١)</sup>، أو من المؤلفة قلوبهم، أو كان غارماً للغير على المشهور.

لماذا قلت: على المشهور؟ لأنَّ الرواية الثانية -وأظنه قول الشيخ تقي الدين: أو غارماً لحظ نفسه.

قال: **(وَلَا إِلَى عَبْدٍ)؛** لأنَّ العبد لا يملك، وإنَّما المال لسيِّده.

قال: **(وَلَا زَوْجٍ)؛** لأنَّ المرأة إذا بذلت المال لزوجها فإنَّه سينفق عليها من الزَّكاة الَّتِي بذلتها له،

فحينئذٍ تكون قد استفادت من صدقتها.

ولا يجوز للمرء أن يشتري نفقته إذا وجد عينها مبدولة لا يجوز شراءها، فمن باب أولى أنَّه لا يجوز

لمن يبذلها له بطريق آخر، فيكون قد نفع نفسه.

أمَّا إعطاء الزوج لزوجته الزَّكاة فهو بإجماع أهل العلم لا يجوز.

وحديث ابن مسعود: **«لَمَّا طَرَقَتْ زَيْنَبُ قَالَ: أَيُّ الزَّيَانِبِ؟»**

فقهاؤنا يحملونه على الصَّدقة، لما قالت: إِنَّ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ يَزْعَمُ أَنَّهَ أَوْلَى وَبْنِيهِ بِصَدَقَتِي قَالَ: **«نَعَمْ هِيَ**

**صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»** حملها فقهاؤنا على صدقة التَّطَوُّع دون الفريضة.

دليلهم أنَّه جاء في بعض ألفاظ الحديث أنَّه وبنيه، وقد انعقد الإجماع على أنَّ الزَّكاة لا تُدْفَعُ للأبناء.

قال: **(وَأِنْ أَعْطَاهَا) أَي** أعطى الزَّكاة **(لِمَنْ ظَنَّهُ غَيْرَ أَهْلٍ)** لمن ظنَّ أنَّه ليس أهلاً للزَّكاة، ظنَّ أنَّه

ليس عاملاً، ظنَّ أنَّه ليس متَّصفاً بأحد الأمور الثمانية.

**(فَبَانَ أَهْلًا)** لم يجزئه **(لَمْ يُجْزِئْهُ)** فبان أنَّه أهْلٌ لم يجزئه لماذا؟ قالوا: لأنَّه في وقت بذله الزَّكاة كانت

نِيَّتُهُ ناقصةً، لأنَّ نِيَّتَهُ كانت مترددة أهو مستحقُّ أم ليس بمستحقُّ؟ فالتردد في النِّيَّة كمن لا نِيَّةَ له، فتكون

صدقةً لا زكاةً.

قال: **(أَوْ بِالْعَكْسِ لَمْ يُجْزِئْهُ)** بالعكس بأن بذلها لمن ظنَّه أهلاً فبان غير أهْلٍ لم يجزئه، قالوا: لأنَّ

أسباب استحقاق الزَّكاة واضحةٌ إلَّا الغنى -كما سيأتي بعد قليل- هو المستثنى، فإنَّه يُعْرَفُ العامل يُعْرَفُ،

الَّذِي عَلَيْهِ دِينَ يُحْتَاجُ إِلَى شَهَادَةٍ، وَالرَّسُولُ ﷺ قَالَ: **«يَشْهَدُ لَكَ ثَلَاثَةٌ مِنْ أُولِي الْحِجَابِ».**

(١) أي من العاملين على الزكاة.



ابن السَّيْل يُعْرِفُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْبَلَدِ أَحَدٌ مِنْ قَرَابَتِهِ، الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبِهِمْ مَعْرُوفُونَ بِعَقْدِ الْكِتَابَةِ، وَهَكَذَا كُلُّهُمْ مَعْرُوفُونَ، فَظَهَرَ أَسْبَابُ الْإِسْتِحْقَاقِ وَاضِحَةً.

إِلَّا سَبِيًّا وَاحِدًا مِنْ أَسْبَابِ الْإِسْتِحْقَاقِ وَهُوَ الْغَنَى، فَهُوَ خَفِيٌّ، وَلِذَلِكَ بَيَّنَّ اللَّهُ ﷻ فِي كِتَابِهِ أَنَّ مَنْ الْفُقَرَاءُ مَنْ يَتَجَلَّدُ وَلَا يَظْهَرُ فَقْرُهُ، فَمِنْ الْفُقَرَاءِ مَنْ لَا يَظْهَرُ الْفَقْرَ يَكُونُ مُسْتَخْفِيًّا بِفَقْرِهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ مَظْهَرُ الْغَنَى وَمَعَ ذَلِكَ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ.

إِذَا مِنْ أُعْطِيَ شَخْصًا غَنِيًّا كَانَ ظَانًّا لَهُ أَنَّهُ فَقِيرٌ يَجْزُهُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ مِمَّا يَشُقُّ، وَكَثِيرًا مَا يُعْطَى الرَّجُلُ الْمَالُ لِشَخْصٍ وَيُظَنُّ أَنَّهُ فَقِيرٌ ثُمَّ يَظْهَرُ أَنَّهُ غَنِيٌّ، عَرَفْنَا مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى.

مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ نَقُولُ: وَرَدَ عَدَدٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ، مِنْهَا مَا ثَبَتَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ رَجُلَيْنِ وَطَلَبَا مِنْهُ مَالًا فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُكُمَا» وَأَعْطَاهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ «وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّي، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ» فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا» فَاسْتَدَلَّ عَلَى الظَّاهِرِ وَلَمْ يَنْظُرْ لِحَالِهِمَا.

كَذَلِكَ ثَبَتَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْقِصَّةِ الْمَشْهُورَةِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: «لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَبَحَثَ فَأَعْطَى رَجُلًا، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ وَيَقُولُونَ: لَقَدْ تُصَدِّقُ عَلَى غَنِيٍّ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ» انْظُرْ: «قُبِلَتْ» هَذَا نَصٌّ، «لَعَلَّ الْغَنِيَّ أَنْ يَعْتَبَرَ فَيَنْفَقَ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ».

قَوْلُ الْمَصْنُفِ: (ظَنَّهُ) إِذَا كُلُّ ظَنٍّ لَا يُعْتَبَرُ إِلَّا صُورَةً وَاحِدَةً تَجْزِيهِ إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ فَقِيرٌ فَبَانَ أَنَّهُ غَنِيٌّ، هِيَ الْوَحِيدَةُ الَّتِي يَجْزِي فِيهَا الظَّنُّ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَلَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ، أَلَيْسَ كَذَلِكَ؟ هَذَا مِنْ كَلَامِ الْمَصْنُفِ.

خَذُوا قَاعِدَةً: «لَا نَعْتَبِرُ الظَّنَّ إِلَّا بِوُجُودِ الْقَرِينَةِ».

قاعدة

كُلُّ ظَنٍّ يُقْصَدُ بِهِ غَلْبَةُ الظَّنِّ قَالَ فَقَهَاؤُنَا: لَا يُسَمَّى: «غَلْبَةُ ظَنٍّ» إِلَّا بِقَرِينَةٍ.

مَجْرَدُ إِنَّكَ تَرَى رَجُلًا هَكَذَا [وَتَقُولُ:] أَظُنُّ أَنَّهُ فَقِيرٌ مَا يَصْلَحُ، لَا بَدَّ أَنْ تَنْظُرَ فِي الْقَرَائِنِ هَيْئَتِهِ، مَسْكَنِهِ، فِي قَرَابَتِهِ تَسْأَلُ عَنْهُ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

هَلْ يَلْزَمُ سُؤَالَ الْفَقِيرِ هَلْ أَنْتَ فَقِيرٌ أَمْ لَا؟ يَقُولُونَ: لَا يُسْأَلُ بَلِ الْأَفْضَلُ عَدَمُ سُؤَالِهِ إِلَّا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا خُشِيَ أَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لَهَا، فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ إِعْطَاؤُهُ أَوْ سُؤَالُهُ، فَيُقَالُ: هَلْ أَنْتَ مِنْ أَهْلِهَا لَكِي نَعْطِيكَ؟

قال: **(وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ مُسْتَحَبَّةٌ)** وهي من أفضل القربات التي يحبها الله جلَّ وعلا، والأحاديث فيها كثيرةٌ جدًا جدًا، ويكفي أن تنظر في أيِّ كتابٍ من كتب الفقه وستجد فيها الأحاديث الواردة، أو في كتب الحديث وستجد فيها الأحاديث الواردة في صدقة التطوُّع.

قال: **(وَفِي رَمَضَانَ)** لما ثبت من حديث ابن عباسٍ **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَجُودَ النَّاسِ وَكَانَ أَجُودَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَما يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ يَدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَجُودُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»**.

وقد جاء من حديث أبي هريرة أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَتَسَابِقُونَ فِي رَمَضَانَ لِإِطْعَامِ الطَّعَامِ. قوله: **(وَأَوْقَاتِ الْحَاجَاتِ أَفْضَلُ)**؛ لأنَّ المقصود من الصَّدقة سدُّ الحاجة، فإذا وُجِدَ سببها كانت أفضل من غيرها ولا شك.

قال: **(وَتُسَنُّ بِالْفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِهِ وَمَنْ يَمُونُهُ)** قوله: **(وَتُسَنُّ)** يقصد المصنِّف هنا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكْثُرَ مِنَ الصَّدَقَاتِ، لكن بشرط أن تكون فاضلةً عن كفايته. سبق معنا في باب زكاة الفطر أنَّ المراد بالكفاية كفاية يوم العيد، أمَّا الكفاية هنا في باب صدقة التطوُّع فالمراد به الكفاية الدَّائمة.

والمراد بالكفاية الدَّائمة أن يكون عنده غلَّةٌ، أو متجرٌ، أو وقفٌ، أو نحو ذلك، هذا هو المقصود. إذا الكفاية في هذا الباب غير الكفاية في باب زكاة الفطر.

قوله: **(وَمَنْ يَمُونُهُ)** لقول النَّبِيِّ ﷺ: **«أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ»** وفي لفظٍ آخر **«أَبْدَأُ بِمَنْ تَمُونُ»**.

قال: **(وَيَأْتِي بِمَا يَنْقُصُهَا)** أي إذا تصدَّق بصدقةٍ وكانت تنقص عن مؤنِّته ومؤنة من يلزمه مؤنِّته من أهله وفروعه وأصوله، أو من لزمته المؤنة.

بهذا نكون بحمد الله عزَّ وجلَّ قد أنهينا «كتاب الزَّكاة»

أَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِلْجَمِيعِ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ، وَأَنْ يَزِيحَ أَقْوَالَنَا وَأَعْمَالَنَا

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ

## [ملحق الأسئلة]

س ١: يقول: من اشترى عروضاً لتأجيرها ثم بيعها بعد زمنٍ؛ كالسيّارات في مكاتب تأجير

السيّارات، هل فيها زكاة؟

ج: نقول: لا، ليس فيها زكاة؛ لأنّها من المُستَعْلَات كما تقدّم.

س ٢: من قدّم زكاة ماله لعامين هل يدخل في تقويم ماله وقت وجوبها ما خرج زكاة؟

ج: نعم، يجب عليه أن يُدْخِلَهَا في العدِّ، أو التَّقْوِيم إن كان عروضاً.

س ٣: قال: ما حكم أخذ نسبة من أموال الصّدقات والكفّارات من غير إشعارٍ للبازل؟

ج: لا يجوز، لا في الزّكوات، ولا في الصّدقات، كلاهما حرامٌ لا يجوز؛ إلّا أن يأذن لك.

س ٤: يقول: ما حجة من قال بجواز إخراج عروض التجارة من عين المال؟

ج: هذا قول أبي حنيفة النُّعمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، واختيار الشيخ تقي الدّين أنّه يجوز إذا كان هو الأنفع، فهو

لا يقول بالجواز مطلقاً، بل بشرط أن يكون هو الأنفع، وبعض النّاس يكون تاجر قشطة فيخرجها دائماً

قشطة، أو جُبْنًا، ما يصلح، بشرط أن يكون الأنفع للفقير والأصلح، [ولهم أدلة على ذلك].

س ٥: يقول: الذهب المعدّ للتأجير هل فيه زكاة؟

ج: نعم، الزّكاة في الذهب، وأمّا أجرته ففيها زكاة الأموال مع باقي المال.

س ٦: يقول: الذي عليه دينٌ هل يخصم الدّين من المال الذي عنده ويخرجه فوراً؟

ج: نعم، الدّين الذي عليه المذهب: أنّه يخصم الدّين كلّهُ، الحالّ والمؤجّل، وأمّا الذي عليه العمل

فإنّه لا يخصم إلّا الدّين الحالّ فقط، دون المؤجّل، وهذا هو الأظهر في الأدلّة؛ لأنّ الفقهاء قديماً ما كان

عندهم ديونٌ مؤجّلة لسنواتٍ طويلةٍ مثل هذا الزّمان، الآن الدّيون قد تصل إلى خمسةٍ وعشرين سنةً، تمويل

البنك يصل إلى خمسةٍ وعشرين أو ثلاثين سنةً.

وهذا الذي يُفتَى به الآن.

س ٧: يقول: إذا لم يكن لدى الشخص أحد الأنواع الخمسة في ليلة العيد فهل له أن يشتري غيرها، ويعطيه للفقراء؟

ج: المذهب: أنه يجب أن يشتري من الخمسة، وهو الأحوط، وأنا أنصح للإخوة، وإن كان القول الثاني -وهو اختيار الشيخ تقي الدين وعليه فتوى مشايخنا؛ الشيخ ابن باز، وابن عثيمين، غيرهما- لكن الأحوط للمسلم ألا يخرجها إلا من الخمسة.

يقول ابن عمر: «وَأَمَّا أَنَا فَلَا أَخْرِجُهَا إِلَّا كَمَا كُنْتُ أَخْرِجُهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

ونازعوا على معاوية لما أراد أن يخرج مُدَّين من السَّمرَاء -أي البر- مقام صاع، نهوا عن ذلك؛ مع أننا نقول في الكفَّارات: نعم المُدُّ عن مُدَّين، لكن هنا لا، في زكاة الفطر هذا هو الأولى، يجب شراء واحدٍ من هذه الخمسة على المذهب، أو الأحوط على القول الثاني.

س ٨: يقول: إن سافرت ليلة العيد [من بلدي إلى بلد آخر]؟

ج: في المكان الذي تكون فيه يوم العيد وقت الوجوب؛ بين الأذان إلى الصَّلاة، هذا وقت الوجوب، اليوم كلّهُ أي مكانٍ تكون فيه ببدنك فإنه يجب عليك أن تخرجها فيه، العبرة بالبدن.

س ٩: يقول: كثيرٌ من النِّساء تشتري الذهب لأمرين: للاستعمال، مع الرِّصد للحاجة، فأَيُّ الجانبين يُغلب؟

ج: نقول: الاستعمال مادامت تستعمله؛ لأنَّ الأصل البيع لكن ما دام وُجِدَ الاستعمال هذا هو النِّقل، مع وجود الفعل أحياناً.

س ١٠: هذا يسأل عن السَّاعي؟

ج: السَّاعي يقوم مقام الفقير، السَّاعي يكون نائباً عن الفقير، إذا بذلتها للسَّاعي كأنَّكَ أعطيتها للفقير وإن لم تصل للفقير؛ لأنَّ القاعدة -ذكروها هناك في «باب القضاء»:

أَنَّ وَلِيَّ الْأَمْرِ فِي حَكْمِ الْوَكِيلِ عَنِ النَّاسِ.

قاعدة

ليس معناه أنَّه وكيلٌ كما يظنُّه بعض النَّاس فيجوز فسح الوكالة، لا، وإنَّما يقصدون في حكم الوكيل، فهنا السَّاعي هو حكم الوكيل، فإذا أُعْطِيَ السَّاعي نائب بيت مال المسلمين فكأنَّ الفقير قبضها، برئت ذمَّتُكَ، لو تلف المال بيد السَّاعي برئت الذِّمَّة، خلاص يُعْتَبَرُ بمثابة المعجِّل لها، وهكذا هذا معنى السَّاعي.

س ١١: قال: ما قولهم في حديث: «من أخرجها بعد الصَّلَاة فهي صدقةٌ من الصَّدقات»؟

ج: يقولون: صحيح، هي صدقةٌ من الصَّدقات يجب إخراجها، فكلُّ الصَّدقات يجب إخراجها، الرسول ﷺ يقول لك: إنَّ زكاة الفطر مثل زكاة المال، زكاة الكمال إذا أخرتها عن اليوم الذي يجب إخراجها فيه يجب أن تخرجها مع ثاني يومٍ مع الإثم، فكذلك زكاة الفطر يجب أن تخرجها بعد ذلك، فهي صدقةٌ من الصَّدقات.

س ١٢: يقول: أين أجد المسائل التي تنبني على [أنَّ زكاة هل هي] في الذِّمَّة أم في العين؟

ج: ذكرها كثيرٌ من الفقهاء؛ ممَّن أطال فيها -وفي ظنيَّ أنه ذكر أكثر من ثلاثين مسألةً، أو عشرين- الرَّافعي في «العزیز»، وهذا كتاب من كتب الشَّافعية المعتمدة المهمة.

س ١٣: يقول: هل يُوجد قولٌ بأنَّ الدِّين إذا كان على معسرٍ أنه إذا قبضه زكاه عن سنةٍ واحدةٍ؟

ج: نعم، هذا قول المالكية، يروونه وجوبًا، وأمَّا أحمدُ فأنكره، قال: أين هذا في سنةٍ واحدةٍ؟ نصَّ عليه في بعض مسائله.

والمُفتي به يقول الشيخ ابن باز: إنَّه إذا كان على معسرٍ فإنَّه إذا قبضه يزكِّيه سنةً واحدةً استحبابًا، لا وجوبًا.

هذا الفرق بين ما عليه الفتوى، وقول المالكية، الشيخ يرى أنَّه استحبابًا، والمالكية يروونه وجوبًا.

س ١٤: يقول: إذا جزم في «الإنصاف»، وخولفَ في «المتنهي» «والإقناع»، أيُّهم الأوَّل؟

ج: يعني لو غيَّرت السؤال كان أصحَّ، لو قلت: جزم في «التَّنقيح» -ليس «الإنصاف»، العبرة بـ «التَّنقيح» - وخولفَ في «المتنهي» «والإقناع»، أيُّهم الأوَّل؟

ج: المحقِّقون يقولون: «التَّنقيح» هو المقدم، نصَّ على ذلك الشيخ موسى الحجاوي في رسالةٍ له، ونصَّ على ذلك جماعةٌ منهم: ابن قائد، أمَّا «الإنصاف» فهو دون «التَّنقيح».

س ١٥: يقول: لو عجلَ الزَّكاة لستين ثمَّ في تقويمها للسَّنة الثانية لم تبلغ نصابًا فما الحكم فيها

أخرجه للسَّنة الثانية؟

ج: يُعتَبَر صدقةٌ من الصَّدقات، لا يجوز الرجوع فيه، تُعتَبَر صدقةً؛ لأنَّ الصَّدقة تلزم بالقبض.

س ١٦: يقول: ما حكم تفعله بعض الجمعيات من دفع رواتب المعلمين والموظفين، والصَّرف على

بعض مناشطها من حساب الزكاة استنادًا لبعض الفتاوى؟

ج: ما دام أفتى بها بعض أهل العلم خلاص انتهينا، أنا أذكر لك ما في الكتاب، وأذكر لك ما يُفهم من الكتاب، [وهذه] ما دام أفتى بها بعض أهل العلم فأهل العلم ما أفتوا بذلك إلا وهم قد تحرَّروا الدقة.

س ١٧: يقول: هل يجزئ إخراج اللحم أو المكرونة في صدقة الفطر فقد جاء: «صاعًا من طعام»؟

ج: الفقهاء يقولون: «صاعًا من طعام» المراد به البر؛ لأنه لو كان ليس البر، [بل] مطلق الطعام كما قال في حديث أبي سعيد: «صاعًا من برٍّ، أو صاعًا من شعير»، غاير، والعطف هنا يدلُّ على المغايرة بينهما. فالفقهاء يقولون: لا بدَّ أن يكون من ذلك.

بالنسبة للمكرونة هم يقولون: لا يجوز الخبز، وإن كان يُكَّال، فالمكرونة لا تجوز وإن كانت تُكَّال، لكن الدقيق يجوز؛ لوروده في حديث أبي سعيد؛ لأنه لما صُنِعَ نُقِلَ عن هيئته، هذا هو كلامهم. نسينا نتكلَّم عن المال: أن الفقهاء يقولون على مشهور المذهب: لا يجوز أن تُخْرَجَ من المال. السَّبب قالوا: لأنَّ النبي ﷺ نصَّ على الخمسة مع وجود المال ولم يذكرها فلم يجز ذلك، فلا يجوز إخراجها من المال.

قالوا: ولحكمة: أن المرء في أكثر أيام السنة فرحًا -وهو يوم العيد- يبحث بنفسه لا عن فقير، وإنما يبحث عن أشدَّ الفقراء حاجةً، وهو الحاجة للطعام.

وقطعًا كلُّ من ذهب لبيوت الفقراء، ورأى حاجتهم، وكان ذا قدرةٍ ماليَّةٍ، فلن يكتفي ببذل صاع، بل سيبذل مع الصَّاع صدقةً أخرى، ولذلك النَّبِيُّ ﷺ لما قام في صلاة العيد -كما مرَّ معنا- كان يوصي النَّاسَ بالصدقة في يوم العيد، فإذا كنتَ قد عرفتَ مِنَ المحتاج من جيرانك؟ وفتشت عن حاله لكان مناسبًا.

[طبعًا القول ببذلها بالمال قولٌ لأبي حنيفة، واختيار الشيخ تقي الدين ابن تيمية فليس قولًا باطلاً، بل هو قولٌ قال به الأئمة؛ كأبي حنيفة، وغيره وإلا أنا أنقل لك الخلاف في المسألة].

ثمَّ إنّ بذلها بالمال الحقيقة تترتب عليه مفسدةٌ، فبالتَّجربة لما أصبحت زكاة الفطر تُخْرَجُ بالمال أصبحت تُبْذَلُ في هدايا العيد، وفي أشياء من الكماليَّات، التي يقول الفقهاء: إنّها من المكروهات، بل مرَّ معنا -ربَّما في شرح «البلوغ»- أنّ من الفقهاء من يقول: إنّ الإسراف في المباحات محرَّمٌ؛ كما الرّواية الثَّانية. فرَّبَّما قالوا<sup>(١)</sup> ذلك لاعتبار زمامهم، حينما كان الفقير يبذل المال في حاجته، وأمّا الآن فلا.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ

---

(١) أي الذين قالوا بجواز إخراج زكاة الفطر مالا، والله أعلم ونسبة العلم إليه أسلم.